[326] 21 - ومنه: عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن علي ابن محمد، عن أحمد بن محمد الليثي، عن عبد الغفار، عن جعفر بن محمد عليه السلام أن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة (1). بيان: يدل الخبران على استحباب البرد الاحمر، وقال في الذكرى: يستحب التكفين في القطن الابيض إلا الحبرة 22 - مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف ابن حماد، عن أبي الحسن العبدي، عن الاعمش، عن عباية بن ربعي وعبد الله ابن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبي لعلي عليهما السلام خذ عمامتي هذه، وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما، ومر النساء فليحسن غسلها، وسيأتي تمامها في باب الصلاة على الميت (2). 23 - العلل: عن الحسن بن محمد بن يحيى، عن جده، عن بكر بن عبد الوهاب، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه، ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها (3). 24 - ومنه: عن الحسن بن محمد، عن جده يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه (4).

_____ الصحيح الحسين بدل الحسن، وقال في قاموس الرجال: قد روى الكافي الخبر ونسخه مختلفة في الحسن والحسين. وليس التحريف منحصرا به فسهل بن زاذويه في سنده محرف سهل بن زياد، بشهادة رواية الكافي له (أقول: راجع ج 3 ص 159 من الكافي) (1) رجال الكشى ص 38، الرقم: 5. (2) أمالى الصدوق ص 189 في حديث. (3) علل الشرايع ج 2 ص 154. (4) علل الشرايع ج 2 ص 155.

_____